الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-193948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-193948-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/29م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ورخصة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91168) الصادر في الدعوى رقم (ZI-91168-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند استثمار في رؤوس أموال شركة ... العالمية محل الدعوى.**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمارات في الأراضي يوجد فيها أراضي باسم الشركة منذ سنوات بقيمة (9,355,593) ريال لم تقم الهيئة بحسمها من الوعاء وهو ما يتعارض مع نظام الزكاة ولوائحه التنفيذية وأشار المكلف إلى أن الإيضاح يظهر (بالبيع او الإيجار) وهنا يفيد التخيير ويُلتمس حسن الظن حيث إن الغرض والنية هي الاقتناء واستغلالها لنشاط الشركة وخير دليل على أنها أصول قنية هو أن الأراضي مملوكة منذ سنوات ولم تباع، وأشار المكلف إلى أن الشركة بدأت في نقل ملكية الأراضي لتلافي هذه المشكلة وهذا خير دليل على تأكيد الغرض ونية الشركة والاستغلال لغرض النشاط وليس البيع والمتاجرة، وفصل المكلف استئنافه على الأراضي كالتالي:**

**أ/ أراضي باسم شركة ... بقيمة (9,355,593) ريال: ذكر المكلف أنها أراضي باسم الشركة وتستغل لأنشطة الشركة ويُطالب المكلف بحسمها من الوعاء لأن الأراضي هي أصول (قنية) وليست عروض تجارة ممولة بالكامل من أموال الشركة ومستغلة لأغراض ونشاط الشركة التشغيلي وضرورية لتحقيق إيراداتها وفقاً للسجلات المحاسبية والقوائم المالية وهي مسجلة باسم الشركة وكذلك تتوفر النية من شرائها الاحتفاظ بهذه كأصول وتظهر في القوائم المالية في بند أصول غير متداولة لذلك انطبقت عليها شروط الحسم الواردة في اللائحة التنفيذية وفقاً للمادة الخامسة.**

**ب/ أراضي باسم الشركاء بقيمة (9,345,500) ريال: ذكر المكلف أنها مملوكة منذ سنوات ولا توجد نية لبيعها ولا يعرف متى سوف يتم بيعها وذكر المكلف أن الهيئة استندت على أن الأراضي بأسماء الشركاء هي أراضي زراعية ونشاط الشركة غير زراعي وهو غير صحيح وذكر أن قرار الشركاء يُظهر نشاط الشركة الزراعة والصيد، ويُطالب المكلف بحسمها من الوعاء على أساس أن هذه الأراضي هي أصول (قنية) حسب خطاب الشركة المرفق وتصنيفها كأصول غير متداولة في القوائم المالية يؤكد تحقق النية من شراءها كأصول طويلة الأجل فهي مخصصة لنشاط الشركة لذلك فهي ليست عروض تجارة ويتوافق مع الواقع الفعلي لهذه الأصول التي اشتريت من اجله منذ عدة سنوات وما زالت حتى الآن مثبته في سجلات الشركة وقوائمها المالية كأصول غير متداولة مما يؤكد أنها غير مخصصة للبيع وتستغل لأغراض نشاط الشركة (مستودعات - ورش صيانة لمعدات الشركة – سكن للعمال – منتجات زراعية لتموين الميس المجمع لعمال الشركة وغيرها)، وذكر أن الأساس هو أن للشركة الملكية الكاملة لها وحرية التصرف بها واستغلالها في نشاط الشركة بأي صورة وهذا كله تحقق في هذه الأراضي بموجب المرفقات، وأجاب المكلف على**

**استناد الهيئة بوجود إيرادات من بيع الأراضي أنه استناد غير صحيح؛ حيث أن ما ظهر في الإيضاح ما هو إلا تبويب لتبديل وقف بأسم المرحوم ... (الوالد) قطع أرض (من 1- الى 20) في طريق أبو حدرية ووضع أرض آخرى رقم (4) في جنوب ... كوقف باسم المرحوم وهما بنفس القيمة (أي أنها مجرد عملية تبديل) وفي التبويب المحاسبي ظهرت عملية التبديل في سجلات الشركة على أنها شراء (رفع الوقف) عن (مزرعة ...) تخص الشركة وبيع (تخصيص وقف) على قطعة آخرى (مزرعة ...) باسم الشركة في نفس القيد المحاسبي وهو الحل الذي ارتأته الإدارة لمعالجتها محاسبياً كما هو مرفق، أي أنها تبديل الوقف القديم (مزرعة ...) إلى أرض آخرى باسم الشركة (مزرعة ...) الوقف الجديد. والقطعتين بنفس القيمة السوقية أي أنها ليست بيع او متاجرة ولم يتم فيها قبض أي ثمن.**

**ج/ استثمارات في مساهمة أراضي بأسماء الشركاء بقيمة (1,190,913) ريال: ذكر المكلف بخصوص هذه الاستثمارات أنها مملوكة منذ سنوات إلى الآن ولا توجد نية لبيعها ولا يعرف متى سوف يتم بيعها (ولعل خير دليل على ذلك أن الأراضي مملوكة لأكثر من 8 سنوات سابقة ولم تباع الى الآن وتستغل لصالح الشركة) أي أنها اراضي ضمن نشاط الشركة وتستغل لأنشطة الشركة وقامت الهيئة باستبعادهم من بنود الحسم للوعاء الزكوي. وينطبق عليها ما تم ذكره في أراضي بأسماء الشركاء اعلاه.**

**د/ دفعات على حساب الاستثمار بقيمة (2,464,127) ريال: ذكر المكلف بخصوصها أنها نفقات استثمار طويل الاجل قائم منذ عام 2013م وهو مشروع استثماري (شركة ...) بقصد الاستثمار وليس البيع ولكن نظراً لظروف السوق والخسائر المتراكمة تم تصفية المشروع وتسوية حساباته في عام 2017م وقامت الهيئة باستبعادهم من بنود الحسم للوعاء الزكوي، واستندت الهيئة على أن الاستثمار لم يظهر في القوائم المالية لعام 2017 أي أنها للمتاجرة، وأن هذه النفقات هي مصاريف على المشروع الاستثماري خلال العام بغرض الاستثمار طويل الاجل وهي عبارة عن ( رواتب – إيجارات – مصاريف تشغيل - قوي عاملة - الخ) وليست للمتاجرة لذلك نطالب بحسمها من الوعاء الزكوي وقد قامت الأمانة العامة بقبول حسم بند مساهمات استثمار في شركات اخرى فقط وهي قيمة (حصة الشركة في راس المال) بقيمة 40,000 ريال، ويُطالب المكلف بحسم دفعات على حساب الاستثمار الخاصة بنفقات نفس المشروع البالغ قيمتها 2,464,127 ريال من الوعاء، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-193948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-193948-2023)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أراضي باسم شركة ...) ذكر المكلف أنها أراضي باسم الشركة وتستغل لأنشطة الشركة ويُطالب المكلف بحسمها من الوعاء لأن الأراضي هي أصول (قنيه) وليست عروض تجارة، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". ولما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم

وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتبين أن المكلف أرفق نسخ من صكوك الأراضي باسم شركة ... في المرفق رقم (أ-1) بعدد 8 صكوك والتي تُثبت ملكية شركة ... للأراضي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات على حساب الاستثمار) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث ذكر المكلف بخصوصها أنها نفقات استثمار طويل الأجل قائم منذ عام 2013م و هو مشروع استثماري (شركة ...) بقصد الاستثمار وليس البيع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع قدم المكلف كشف حساب لـ (... ) والتي تُبين صحة دفوع المكلف بأن هذه النفقات هي مصاريف على المشروع الاستثماري خلال العام بغرض الاستثمار وهي عبارة عن رواتب وإيجارات ومصاريف تشغيل وقوى عاملة وعليه وحيثُ إن كشف الحساب يُظهر صحة دفوع المكلف ويُثبت تكبد المكلف لهذه المصاريف فإننا ننتهي الى قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بدفعات على حساب الاستثمار بقيمة (2,464,127) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-193948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-193948-2023)

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91168) الصادر في الدعوى رقم (ZI-91168-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية):**

**أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ( أراضي باسم شركة ...).**

**ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ( الأراضي باسم الشركاء ).**

**ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في مساهمة أراضي باسم الشركاء).**

**د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات على حساب الاستثمار).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الدكتور/ ...**

**الأستاذ/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**